

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد  
مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة أموكو للزيت مصر

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥  
فى شأن البحث عن البترول واستغلاله  
فى منطقة غرب قارون بالصحراء الغربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة  
للبنترول وشركة أموكو للزيت مصر AMOCO EGYPT OIL COMPANY

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ للبحث  
عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب قارون بالصحراء الغربية وفقا للشروط  
المرفقة .

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء  
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ ( ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م ) .

( حسنى مبارك )

## تعديل اتفاقية

الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبتروول

وشركة أموكو للزيت مصر

فى شأن البحث عن البتروول واستغلاله

فى منطقة غرب قارون

حرر هذا التعديل وأبرم فى اليوم من شهر سنة ١٩٨٨  
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( «ج.م.ع.» أو الحكومة ) ، والهيئة  
المصرية العامة للبتروول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧  
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( «الهيئة» ) وشركة أموكو للزيت مصر ،  
وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية  
( «المقاول» ) .

## تقرر الآتى :

حيث أن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البتروول واستغلاله ،  
رخصت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ ، وسارية فى الخامس عشر من يوليو  
سنة ١٩٨٥ ( « اتفاقية الالتزام » ) ؛

وحيث أن الهيئة قد استحدثت بنودا جديدة لأدراجها فى نموذجها الخاص  
باتفاقية الالتزام بفرض منح حقوق بخصوص الغاز الطبيعى الذى يتم تنميته  
للاستخدام داخل ج.م.ع. ،

وحيث أن أموكو قد عرضت القيام بالبحث عن الغاز واستغلاله وفقا لشروط

البنود الجديدة

**AMENDMENT OF  
CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE  
OF LAW No. 13 OF 1985  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
AMOCO EGYPT OIL COMPANY  
FOR PETROLEUM EXPLORATION [AND] EXPLOITATION  
IN  
[ THE [WEST] QARUN] AREA**

This Amendment made and entered into [on] this day of \_\_\_\_\_ 198 , by and between [the ARAB REPUBLIC OF EGYPT ("A.R.E." or the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ("EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America ("CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, the Parties have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, authorized by Law No. 13 of 1985, and effective the Fifteenth day of July, 1985 ("Concession Agreement") ;

WHEREAS, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of concession agreement so as to grant rights respecting natural gas developed for use within the 'A.R.E., [ and

WHEREAS, AMOCO has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses ;

لذلك فقد اتفق اطراف هذا التعديل على تعديل اتفاقية الالتزام على النحو التالى :

١ - (أ) تحذف الفقرة (ب) (١) من المادة الأولى بالكامل ويستبدل بها الآتى :

«(أ) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ، و » .

(ب) تحذف الفقرة (هـ) من المادة الأولى بالكامل ويستبدل بها الآتى :

«(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له والمنتجة من أى بئر فى المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . ويشمل التعبير المذكور الغاز المتخلف » .

(ج) يعاد ترقيم الفقرات من (و) الى (ع) من المادة الأولى لتصبح (ز) الى (ف) .

(د) تضاف فقرة جديدة ( و ) الى المادة الأولى على النحو الآتى :

« ( و ) «غاز البترول السائل» «LPG» يعنى غاز البترول المسال ، وهو خليط يتكون ، أساسا ، من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة » .

(هـ) تحذف الفقرة (ح) من المادة الأولى ، المعاد ترقيمها ، بالكامل ويستبدل بها الآتى :

«(ح) (١) « بئر الزيت التجارية » تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال

NOW, THEREFORE, THE Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows :

1. a. Article I (b) (i) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(f) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and”

b. Article I (e) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(e) “Gas” is natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include Residue Gas.”

c. Articles I (f) through I (p) are renumbered as Articles I (g) through (l) (q).

d. A new Article I (f) is added as follows :

“(f) “LPG” means liquified petroleum gas, which is a mixture of, principally butane and propane liquified by pressure and temperature.”

e. Article I (h), as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(h) (1) “Commercial Oil Well” means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance

وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقاً لما ورد به عليه .

(٢) «بئر الغاز التجارية» تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحواض وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمعدل متوسط لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب معيارى من الغاز فى اليوم (ق م م / ي) . ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» وهو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقاً لما ورد به عليه .

٢ - تحذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ويستبدل بها الآتى :

« الملحق « و » هو خريطة لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية التى أقامتها الحكومة وتبين نقطة تسليم الغاز على النحو المنفق عليه بين الأطراف .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» و «و» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

٣ - ( أ ) تحذف الفقرة (ب) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

« (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من ١٥ يوليو ١٩٨٥ . ويمنح المقاول ، بناء على اختياره ، امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما ستان

with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above."

2. The final paragraph of Article II is deleted and the following substituted therefor ;

"Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government showing the point of delivery for Gas as agreed by the parties.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement".

3. a. Article III (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

"(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from July 15, 1985. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of

(٢) وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية آنذاك .  
وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث .

على أنه يجوز بناء على اختيار المقاول مد هذه الفترة حتى ستة (٦) أشهر ليتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ب - تحذف الفقرة (ج) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

### (ج) الاكتشاف التجارى

(١) الاكتشاف التجارى - سواء للزيت أو للغاز - قد يتكون من خزان منتج واحد أو مجموعة من الخزانات المنتجة التى تستحق أن تسمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر زيت أو غاز تجارية، يتعهد المقاول، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يقوم ، كجزء من برنامج الخاص بالبحث ، بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها ، والانتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائيتها والأسعار المقدرة للبتروول ، وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .



two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8<sup>th</sup>) year of the exploration period.

However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight(8) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR".

- b. Article III (c) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(c) Commercial Discovery

(i) A Commercial Discovery-whether of Oil or Gas-may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) تفترض الأحكام الواردة هنا وحدة وعدم انقسام مفهوم الاكتشاف التجارى وعقد التنمية • وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك •

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال ، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين أسبق ، أو ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية ، بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( ما لم توافق الهيئة على امتداد هذه الفترة ) • على أنه للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست «تجارية» فى نطاق تعريف «البئر التجارية» وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات ، إذا نظر إليها مجتمعة ، تستحق التنمية التجارية •

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى اخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت ، فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية عن الاكتشاف ، وخاصة مساحة منطقة مكامن الغاز ، وتقدير طاقة امكانات ومعدل الانتاج وعمر الحقل •

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز ، ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserve, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon

سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود هذا الاكتشاف التجارى .

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر زيت لم تعتبر « بئرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة ، تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الافرادية التى تتم بواسطة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المعمول بها فى صناعة

the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of an oil well not considered a "Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company

البتروول \* وفى حالة وجود الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن عهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة \* وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية فانه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والانتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة \* ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة (١٠٠٪) المدفوعة \* وفور ذلك السداد فأن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه \* ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه \*.

has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b) above "

(ج) تحذف الفقرة (د) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

» (د) التحويل الى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج التى سيشملها عقد تنمية وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية . وتتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية اضافية أو تصريح .

(٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز ( أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت ) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الانتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز ، والجدول السنوى المتوقع للطلب ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول لتقييم ما اذا كانت منافذ تصريف الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة به تبرر تنمية وانتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان الغاز الذى يتوفر على هذا النحو يتم التصرف فيه الى الهيئة بموجب عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط الواردة فى المادة السابعة أدناه .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) بالنسبة لاكتشاف تجارى للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف ، مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو محدد أدناه ) ، على أنه اذا ما حدث ، بعد تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية أن اكتشف الغاز فى نفس عقد التنمية ويكون مستخدما أو قابلا للاستخدام محليا أو للتصدير وفقا لهذه الاتفاقية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا



(c) Article III (d) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

**“(d) Conversion to a Development Lease**

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the

الغاز ، وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من هذا الغاز والزيوت الخام الذى يكون فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز ، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير ، مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو محدد أدناه ) ، على أنه لا يجوز مد أجل عقد التنمية المذكور المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت لما يجاوز خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

ويخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز من هذا القبيل ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(بب) بالنسبة لاكتشاف تجارى للغاز ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير ، بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى ( كما هو محدد أدناه ) ، على أنه إذا ما حدث ، بعد تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية ، فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام ، المنتج من عقد التنمية ، ( باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى يكون فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام ، سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للزيت بالإضافة الى فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو محدد

Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any such Gas discovery, but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). Notwithstanding anything to the contrary

أدناه ) . وبعض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز في أية حالة أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى .

ويخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف تجارى للزيت ، ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تسمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات يحق للمفاوض اختيارها بموجب اخطار كتابى للهيئة مسبق بستة (٦) أشهر لانقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

د - يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) من المادة الثالثة لتصبحا (و) و (ز) .

هـ - تضاف فقرة جديدة (هـ) الى المادة الثالثة على النحو الآتى :

« (هـ) تبدأ عمليات التسمية فوراً عقب إصدار عقد التسمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد البترولية السليمة فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم انه اذا لم يستخدم الغاز المصاحب ، فإن الهيئة والمفاوض سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقه الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف . »

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف

under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery, but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

d. Articles III (e) and III (f) are renumbered as Articles III (f) and III(g).

e. A new Article III (e) is added as follows:

"(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Discovery in the Development Lease

التجارى فى عقد التنمية المعنى ، فانه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة ان كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود تنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية المذكور سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه عالىه .

وتبدأ عمليات التنمية بالنسبة للغاز أو الزيت الخام الذى يكور فى شكل مكثفات أو غاز بترول سائل «LPG» ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه ، بواسطة الشركة القائمة بالعمليات مباشرة عقب التوقيع على عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار اليه فى المادة السابعة أدناه أو خلافه وذلك وفقاً للقواعد السليمة فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وأحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة عدم تحقق انتاج تجارى للغاز وفقاً لذلك العقد أو الخطة ، فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك » .

و - تحذف بالكامل الفقرة ( ز ) ( ٢ ) من المادة الثالثة المعاد ترقيمها ، ويستبدل بها الآتى :

« ٢ - ويكون الدخل السنوى للمقاول ، لأغراض صرية الدخل المصرية يقتضى هذه الاتفاقية مبلغاً يحسب على النحو الآتى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول بموجب الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من المادة السابعة .

مخصوصاً منها :

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول .

concerned, such Development Block shall immediately be relinquished unless otherwise agreed upon by EGPC; provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC."

f. Article III (g) (2), as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

2. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

deduced by :

The costs and expenses of CONTRACTOR;

٢ - قيمة حصه الهيئة . كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة . في فائض البرون المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، أن وجد .

وأيضا :

يبلغ مسو لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر في أية سنة ضريبية تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وتكون جميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة بعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه ، قابلة للخسب وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .»

ز - تستبدل بالكمنين « زيت خام » كلسة « بتروول » حيثما ذكرتا في الفقرة (ز) (٣) من المادة الثالثة ، المعاد ترقيمها .

ح - (أ) تحذف الفقرة الأجيرد من البند (ب) من المادة الرابعة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

« مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاحطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) . أو في حالة قيام المقاول بالتخلي عن المنطقة بسوجب هذه الاتفاقية قبل هذا الوقت ، لا تتحصل الهيئة أيا من المصروفات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .»



- ii. The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,  
plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law."

- g. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article III(g) (3), as renumbered.

- 4 The final paragraph of Article IV(b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

"Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR"

(ب) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا فى الفقرة (و) من المادة الرابعة .

٥ - تحذف المادة الخامسة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى .

### ( المادة الخامسة )

### التخليات الاجبارية والاختيارية

#### (أ) الاجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة التى لا يكون قد تم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو اجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

وفى نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الاصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو اجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذا البند (أ) من المادة الخامسة ، يتخلى المقاول عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الذى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم عنها طلب الى وزير البترول واثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت الى عقود تنمية .

- b. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article IV (f).
5. Article V is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) Mandatory

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish to the **GOVERNMENT** a total of twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of this Article V (a) at the end of eighth (8th) year of the exploration period, **CONTRACTOR** shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

ولن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز ، قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت بئر فعلاً تحت الحفر أو الاختبار ، فى نهاية أى فترة بحث ، فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

### (ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى وقت هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته للبحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة . وأى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة اعلاه .

وبعد الاكتشاف التجارى ، يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول ، وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه اعلاه . »

٦ - تحذف المادة السابعة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

### (١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود ، وخصماً من خمسة وثلاثين فى المائة

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

**(b) Voluntary**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV Paragraph (b) have been satisfied for such period. Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V Paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period."

6. Article VII is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

**ARTICLE VII**

**RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES**

**AND PRODUCTION SHARING**

**(a) 1. Cost Recovery Petroleum**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement

(٣٥٪) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التسمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وبالنسبة لكل عمليات البحث والتنمية والانتاج يستفنى هذه الاتفاقية . تسترد تلك التكاليف والمصروفات من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو الآتى :

(١) مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، سوف تسترد أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٢) نفقات البحث بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً تبدأ أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٣) نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدأ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً تبدأ أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

to the extent and out of thirty-five (35) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production. Which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(٤) اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجبة الاسترداد بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لغرض تحديد التصنيف، لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات الآتية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث ( بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها ) .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل ( بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها ) .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انقفت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار ، واصلاح الأصول وصيانتها ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المسائل ، أو إعادة الحفر وتعير حالة بشر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو العمرة الرئيسية ، أو الاضافات أو التحسينات أو التجديدات ، بما يطيل من عمر الأصل .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها اعلاه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا ( بنسبة الربع



- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration (including related overhead).
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (including related overhead) with the exception of Operating Expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated

لكل ربيع سنة ( ) . ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربيع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربيع السنة الذي يليه .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) (٣) و (هـ) (١) أدناه من هذه المادة السابعة ، يستحق المقاول ويمتلك ، كل ربيع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، الذي يتم أخذه وتصديره بحرية أو التصرف فيه من ناحية أخرى بالكيفية المحددة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) ، على التكاليف والنفقات الفعلية الواجبة الاسترداد في ربيع السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد يرحل وفقاً للفقرة (أ) (١) (٤) أعلاه ، فإنه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف نقداً ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) .

٣ - قبل بدأ كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربيع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذه المقاول فعلاً من المنطقة وتصرف فيه بنفسه خلال ربيع السنة السابق . وإذا قيد الشرط السابق من استحقاق الهيئة في تقاضي نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. Except as provided in sub-paragraphs (a) (3) and (e) (1) below of this Article VII, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E".
3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - الخمسة والستون فى المائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم فيما بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة التالية . وتتخذ هذه الأنصبة ويتم النصرف فيها بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة :

نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	
		(١) الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل / يوم ( متوسط ربع سنوى )
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تصل الى ٥٠ ٠٠٠ ب/ى
خمسة عشر (١٥)	خمسة وثمانون (٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج من ٥٠ ٠٠١ وحتى ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى
ثلاثة عشر (١٣)	سبعة وثمانون (٨٧)	بالنسبة لشريحة الانتاج التى تزيد عنى ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى
		(٢) الغاز والغاز البترولى السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية وغير المستخدم فى العمليات البترولية
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) الى الهيئة ( بوصفها مشتريا ) بيانًا بكمية من الغاز ، أن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت

**(b) Production Sharing**

1. The remaining sixty-five (65) percent of the petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

	EGPC Share	CONTRACTOR
	%	share
	%	%
<b>(i) Grude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).</b>		
That portion or increment up to 50, 000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or increment from 50,001 to 100, 000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)
That portion in excess of 100, 000 BOPD	Eighty-seven(87)	Thirteen (13)
<b>(ii) Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.</b>	Eighty (80)	Twenty (20)

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of

بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة ( بوصفها مشتريا ) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتريا) ، خلال سنين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) قيمة النقص ، أن وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، وذلك فى ربيع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز ( الغاز التعويضى ) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ والدفع » وتخفضا بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

ونطبق النسب المئوية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابعة وهذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، والمتعلقة بغاز البترول السائل المنتج من معمل تم بناؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو بالنيابة عنهما ، على كل غاز البترول السائل المتوفر للتسليم .

### (ج) تقييم البترول

#### ١ - الزيت الخام :

(١) انعقدت نية الطرفين الى أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام والغرض

Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas ("Make-Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five per cent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take-and-pay account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make-Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

### (c) Valuation of Petroleum

#### 1. Crude Oil

- (i) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the

تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية خلال كل ربع سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول ، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التى لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة فى السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفهوم أنه فى حالة البيع ( سيف ) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أية حال اذا أعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى تحددت على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان معا على السعر •

(٢) اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية ، بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا معا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، ويجرى التعديل المناسب عليه بعد تحديد السعر الذى أتفقت عليه الهيئة والمقاول معا •



quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to nonaffiliated companies during any such quarter at arm's-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is highr, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii), whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
-

٢ - الغاز والغاز البترولي السائل «LPG» :

(١) تقبم حصص استرداد التكاليف والربح من الغاز الذي يحكمه عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة ، وتسلم وتشتري من الهيئة بسعر يحدد وفقا للمعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف قدم مكعب (أ ق م) .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة بالرجوع الى تقرير بلات لسعر الزيت « بلائس أويل جرام برايس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « الشحنات الصب الأوربية تسليم (فوب) البحر المتوسط ، الأساس ايطاليا » ، وتعكس متوسط (أ) مجموع النقاط الوسطى للقيم الدنيا والعليا المعدنة للمازوت عالي الكبريت خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التي أعلنت عنها تلك القيم و (ب) مجموع النقاط الوسطى للقيم الدنيا والعليا المعدنة للمازوت منخفض الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التي أعلنت عنها تلك القيم .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية ( و ح ب ) لكل ألف قدم مكعب (أ ق م) من الغاز .

وفي حالة صدور تقرير بلات لسعر الزيت في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة (ف) باستعمال التقارير المنشورة

2. Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month.

خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير بلات لسعر الزيت على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ف) وفقا لما تقدم لأي سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت عالى ومنخفض المحتوى من الكبريت الذى يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

وأساس هذا التقييم للغاز فى ظل معادلة تنطوى على خصم قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) ٢ (٢) أدناه ويهدف الى تمكين الهيئة من تمويل وصيانة شبكة خطوط أنابيب التوزيع التى ستوفرها الهيئة .

(٢) تقييم على حدة حصص الغاز البترولى السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل انشء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند منفذ الخروج بمعمل الغاز البترولى السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية ( ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ) :

$$س غ ب م = ٠.٩٥ بر - ( ج \times ٠.٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٣٩٦٩} )$$

حيث :

س غ ب م = سعر الغاز البترولى السائل ( محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average value of low and high sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen percent ( 15 %) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = .95 PR - (J \times .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6})$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane)  
in U.S. Dollars per metric ton.

بر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معطن خلال هذا الشهر في تقرير بلات لغاز البترول السائل « بلاس ال ا بي جاز واير » للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقله ( فوب ) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/stor. غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية ، المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، لكل طن مترى من غاز البترول السائل المنتج .

ف = قيمة سائل قيمة ف المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

في حالة صدور تقرير بلات لغاز البترول السائل في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة « ب ر » باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة « ب ر » بسبب عدم صدور تقرير بلات لغاز البترول السائل على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ب ر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة « ب ر » وفقا لما تقدم لأي سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ب ر » بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل ( البروبان والبيوتان ) الذي يتم تسليمه «فوب» ، من منطقة البحر المتوسط .

وأساس هذا التقييم لغاز البترول السائل أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في الفقرة (هـ) (٢) (٣) من المادة السابعة أدناه .

(٣) تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالي .

**PR** = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/ Stor. West Mediterranean.

**J** = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

**F** = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(٤) تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، التى تتصرف فيها الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

#### (د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات ( بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول صناعة الزيت والغاز السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى مصهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التى تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة أدناه .

#### (هـ) التصرف فى البترول :

١ - للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفرده وأن يصدر بحرية أو يتصرف بطريقة أخرى بصفة منتظمة فى كل الزيت الخام الذى يستحقه كما هو محدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته فى البترول المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة والمادة التاسعة .

٢ - بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل المنتج من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .



(٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية على النحو المبين عاليه بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) والهيئة ( بوصفها مشتريا ) .  
وتلتزم الهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) بتسليم الغاز عند نقطة التسليم المبينة فيما يلي ، حيث تتم معايرة هذا الغاز لأغراض البيع والاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

( أ ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها كما هو مبين بالملحق ( و ) في هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز يتم معايرة ذلك الغاز عند منفذ الدخول بذلك المعمل . ومع ذلك ، رغم أن معايرة الغاز ستتم عند منفذ الدخول لمعمل غاز البترول السائل ، فانه على الشركة القائمة بالعمليات أن تنشئ خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من منفذ الخروج بمعمل غاز البترول السائل الى النقطة المبينة في الملحق ( و ) لهذه الاتفاقية ( نقطة التسليم ) . ويكون خط الأنابيب ذاك مملوكا للهيئة وفقا للمادة الثامنة ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تسمية وفقا للمادة السابعة .

(٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل لاستخلاص غاز البترول السائل من أى غاز ينتج في ظل هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء مثل هذا المعمل ، يتعين أن يكون المعمل ، بالقدر المناسب ، قريبا من الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز .

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement :

(a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the delivery point agreed upon as shown in Annex "F" hereto ;

(b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, Operating Company shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point shown in Annex "F" hereto (the delivery point). Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a Plant, the Plant shall as is appropriate be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System.

ويتم تسليم غاز البترول السائل لغرض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية عند منفذ الخروج بمعمل غاز البترول السائل . وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

(٤) للهيئة (بوصفها مشتريا) الحق فى أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يحكمه عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) والهيئة ( بوصفها مشتريا ) ، وكذا غاز البترول السائل المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، مقيما وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بموجب أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

ويتم الدفع نقدا ، بمعرفة الهيئة ( بوصفها مشتريا ) ، على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج .

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل المستحقين للمقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام يأخذها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة أو ، اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المنتج من مناطق التزام الأخرى التابعة للمقاول أو من غيرها من المناطق حسبما يثق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية . وتحسب هذه البراميل المعادلة عنى أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف . ويشترط أن :

(١١) يتم سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل نقدا على الدوام بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها

Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery,

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made

الى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام بقدر كاف للتحويل على النحو المذكور أعلاه .

(بب) يتم سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل عينا على النحو المذكور أعلاه اذا لم تقم الهيئة بالدفع نقدا .

وتدرج المدفوعات المستحقة للمقاول ( سواء كانت نقدا أو عينا ) ، عندما تكون متعلقة بترول المقاول المخصص لاسترداد التكاليف ، في كشف المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبتروال المخصص لاسترداد التكاليف المشار اليه في المادة الرابعة من الملحق (هـ) لهذه الاتفاقية .

٥ - اذا أخفقت الهيئة ( بوصفها مشتريا ) فى الدخول فى عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول ( بوصفهما بائعين ) خلال خمس (٥) سنوات ( ما لم يتفق على خلاف ذلك ) من تاريخ الأخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى أن يأخذوا ويتصرفوا بحرية فى كمية الغاز وغاز البترول السائل التى أعطى بشأنها الاخطار عن الاكتشاف التجارى ، وذلك بتصدير هذا الغاز والغاز البترولى السائل .

٦ - يحق للمقاول أن يحول بحرية أو يحتفظ فى الخارج بحصيلة بيع حصة المقاول من الغاز وغاز البترول السائل اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل الى مشروع جار للتصدير ، يتعين على هؤلاء المنتجين أن يساهموا بنصيب منصف وعادل فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ) عند اقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى الفقرة (هـ) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يلتزم المقاول ببذل جهود معقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

**in Cash in U.S. Dollars** remittable by **CONTRACTOR** abroad to the extent that there is insufficient **Crude Oil** available for conversion as provided for above ;

**bb)** payment of the value of **Gas** and **LPG** shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by **EGPC**.

Payments to **CONTRACTOR** (whether in cash or kind), when related to **CONTRACTOR's** Cost Recovery Petroleum, shall be included in **CONTRACTOR's** Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should **EGPC** (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with **EGPC** and **CONTRACTOR** (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, **EGPC** and **CONTRACTOR** shall have the right to take and freely dispose of the quantity of **Gas** and **LPG** in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such gas and **LPG**.

(vi) The proceeds of sale of **CONTRACTOR's** share of **Gas** and **LPG** disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by **CONTRACTOR**.

(vii) In the event **EGPC** and **CONTRACTOR** agree to accept new **Gas** and **LPG** producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.

(viii) *aa)* Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, **CONTRACTOR** shall have the obligation to exert their reasonable efforts to find an export market for **Gas** Reserves.

(بب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها فى الفقرة (هـ) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطات الغاز تلك لفترة أخرى أقصاها سبع (٧) سنوات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) (٨) (جج) من المادة السابعة ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(جج) فى حالة ما اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يبرم عقدا لبيع الغاز بسوجب الفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتخلى المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الاخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه يجب على المقاول أن يتخلى عن احتياطات الغاز ، فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر عاما هذه ، اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يقبل المقاول عرضا من الهيئة لعقد بيع الغاز فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم مثل هذا العرض ، على أن يأخذ عقد بيع الغاز المعروض على المقاول فى الاعتبار العوامل الفنية والاقتصادية لكى يصبح العقد تجاريا ، ويشمل ذلك :

— معدل كاف للتسليم .

— ضغط تسليم للدخول فى الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز

عند نقطة التسليم .

— مواصفات لتوعية الغاز المسلم لا تكون أشد صرامة عما هو

مطبق بمصر بصفة عامة .

**bb)** In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

**cc)** In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including :

- sufficient delivery rate,
- a delivery pressure to enter the national gas pipeline system at the point of delivery,
- delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.



٩ - فيما عدا ما اتفق عليه في هذه الاتفاقية ، لا يلتزم المقاول بالتخلي عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في نفس عقد التنمية .

#### (و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حوت أو تم التخلي عنها ( من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة ) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

#### (ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها « .

٧ - (أ) يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) من المادة التاسعة لتصبحا (و) و (ز) .

(ب) تضاف فقرة جديدة تحت رقم (هـ) الى المادة التاسعة على النحو الآتى :

« (هـ) يؤخذ الغاز فى الاعتبار لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة وفقا للفقرات من (ب) الى (د) من المادة التاسعة وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

أ ق م × هـ × ١٣٦ ر = البراميل المعادلة من الزيت الخام .

(ix) Except as provided under this Agreement, CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

**(f) Operations**

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be), may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

**(g) Tanker Scheduling**

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export".

7. a. Article IX (e) and IX (f) are renumbered as Articles IX (f) and IX (g).

b. A new Article IX (e) is added, as follows :

"(e) Gas shall be taken into account for purposes of determining total average daily production from the Area under Article IX (b) through (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

حيث :

أ ق م = ألف قدم مكعب من الغاز .

ه = عدد الملايين من الوحدات الحرارية البريطانية  
( و ح ب ) لكل ألف قدم مكعب من الغاز .

٨ - تحذف الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستبدل  
بها الآتى :

« (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة ،

وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت  
والغاز ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض  
على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع  
أو التخزين . والحكومة الحق فى أن تمنع أى عملية على أى بئر  
إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي  
الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز . »

٩ - (أ) تحذف الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشر بالكامل ويستبدل  
بها الآتى :

« (أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع  
قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز  
للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم  
الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن  
تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج  
الى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أن تستولى أيضا  
على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ،  
على التسهيلات المتعلقة به . »

Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of millions of British Thermal Units (BTUs)  
per MCF."

8. Article XI(a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

"(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field."

9. a. Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

"(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities"

(ب) تحذف الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشر بالكامل ويستبدل بها الآتى :

« (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه ، أو أى تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا » .

١٠ - تحذف المادة السابعة والعشرون بالكامل ، ويعاد ترقيم المواد من ثمانية وعشرين الى ثلاثين لتصبح من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين .

١١ - (أ) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا فى الملحق (هـ) ، الفقرة (١) من المادة الرابعة .

(ب) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا فى الملحق (هـ) ، الفقرة (٣) من المادة الرابعة .

(ج) تحذف المادة السادسة من الملحق (هـ) بالكامل ويستبدل بها الآتى :

( المادة السادسة )

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلا اضافيا للمقاول يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. ، أى « يجمل » .

ويكون دخل المقاول « المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى الفقرة (و) (٢) من المادة الثالثة منقوصا منه مبلغ مساو لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

b. Article XIX (c) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order  
Any requisition of an oil or gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR”.

10. Article XXVII is deleted in its entirety. Articles XXVIII through XXX are renumbered as Articles XXVII through XXIX.

11. a. The word “Petroleum” is substituted for the words “Crude Oil” where they appear in Annex “E”, Article IV (1).

b. The word “Petroleum” is substituted for the words “Crude Oil ” where they appear in Annex “E”, Article IV (3).

c. Annex “E”, Article VI is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

## ARTICLE VI

### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is “grossed-up”.

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's “Provisional Income”.

و « القيمة المضافة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » وعليه فإن القيمة المضافة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المضافة

والقيمة المضافة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المضافة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

القيمة المضافة = الدخل المبدئي × معدل الضريبة

١ - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري

ويوضح المثال العددي التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولارات وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو ٤٠ فى المائة ، إذن القيمة المضافة تساوى :

$$١٠ \text{ دولارات} \times ٤٠\% = \frac{٤ \text{ دولارات}}{١٠} = ٠,٤ \text{ دولار}$$

بناء عليه :

دولارات

الدخل المبدئي

١٠,٠٠٠

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes

**THEREFORE :**

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to .

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$



واندا :

— القيمة المجملة  
٦٦٧  
— الدخل الخاضع للضريبة  
١٦٦٧

ناقصا :

— ضرائب الدخل فى ج ٤٠٠٠٠٠٠

بعدد ٤٠٪  
٦٦٧  
— دخل أموكو بعد خصم  
١٠٠٠٠  
الضرائب

١٢ - ( أ ) تحذف الفقرة (ب) من المادة السادسة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

« (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» . وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) . يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات . »

(ب) تحذف المادة الثانية عشرة من الملحق «د» بالكامل ويستبدل بها الآتى :

( المادة الثانية عشرة )

تتسأ الشركة القائمة بالعمليات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع

THEREFORE .

	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
AMOCO's Income after taxes	10.00

12. *a* Article VI (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex “D”. Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures, The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.”

*b.* Article XII of Annex “D”, is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ( ما لم يتفق على غير ذلك ) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .


تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها » .

١٣ - يضاف ملحق جديد ( و ) ، بين الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز والنقطة المتفق عليها لتسليم الغاز ، على النحو الآتى :

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

13. A new Annex "F" is added, showing the national gas pipeline grid system and the agreed point of delivery for gas, as follows :



- ١٤ - باستثناء ما يجرى تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، تستمر اتفاقية الالتزام سارية بكامل قوتها وتأثيرها وفقا لنصوصها .
- ١٥ - لا يكون هذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا التعديل ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيع التعديل من الأطراف .

شركة أموكو للزيت مصر

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

عنها :

التاريخ :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

14. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
15. This Amendment shall not be binding on the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

**AMOCO EGYPT OIL COMPANY**

**EGYPTIAN GENERAL  
PETROLEUM CORPORATION**

**By :** \_\_\_\_\_

**BY :** \_\_\_\_\_

**Date** \_\_\_\_\_

**Date** \_\_\_\_\_

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**By :** \_\_\_\_\_

**Date** \_\_\_\_\_

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الامرية

٢٩٥٠-١٩١٩-٢٥٣٨٣